

١٠٨
بلا نصية ايضا كاذون لا واسطة بين الايمان والكفر لنا وجرى
الاول كما جرى لان حقيقة الايمان هو التصديق القلبي فلا يخرج المؤمن
عن الاقسام بما يتساقطه ويجرد الاقدام على الكبرية لعلمية شريف
داعية او حمية او لغة او كسب خصوصاً اذا افتقر به خوف الضمير
وجهاً الموقر والهم على التوبة لا يمانية نعم اذا كان بطريق الاخلاق
والاستخفاف كان كراً لكونه علامة للتكذيب ولا تزعم في ان التصديق
ما جعلت ارجاع اعادة التكذيب وعلم كونه كذلك بالادلة الشرعية
كسيرة المصنف والفاء المصنف في الفاروق والتلفظ بكلمات الكفر
ومحذو ذلك مما ثبت بالادلة انه كره وهلا يخل ما يقال ان الايمان
ان كان عبارة عن التصديق والاقوال ينبغي ان لا يصير لغة المصدر
كافراً بغيره بل ان الكفر والفاظ لم يجمع منه التكذيب بل الشرك
المتقاني الايات الواردة والاحاديث المتألفة باطلاق المؤمن على
العامي كقولها قل يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم العصاص في القتال
وقوله قل يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله الى الله توبة نصوحاً وقوله قل
وان صلاتنا من المؤمنين اقبلوا الآية وهي كثيرة ان شاء الله

١٠٩
اجماع الامة من عصر النبي عليه السلام الى يومنا هذا بالصلوة على من
مات من اهل القبلة من طريقه والدعاء والتمسك به مع العلم بار
باركناهم الكبار بعد الاتفاق على ان ذلك لا يجوز للمؤمن ان يحتج
المعتزلة بوجه بين الاول ان الامة بعد اتفاقهم على ان لا يركب
الكبرية فاسق اصفوا في ان المؤمنين وهو من باب السنة او كافر
ويقول الطوائج او منافق وهو قول الحسن البصري فاخذنا بالثبوت
عليه ونزكنا الخلف فيه وقتنا هو فاسق وليس مؤمن ولا كافر
والمتناقض والحواسب ان هذا احد اثار القول في ان لا يجمع عليه
من عدم المنزلة بين المخترعين فيكون باطلا اتفاقاً انه ليس مؤمن
لقوله قل ان كان مؤمناً كان فاسقاً جعل المؤمن معاً بلا شك
وقوله عم لا يرفى الا انى حين يرفى وهو مؤمن وقوله عم لا يمان لمن
لا امان له وهو كاذب وانما يمان ان الامة كانوا لا يقتلون ولا يجرون
عليه احكام الردية ويدفنون في مقابر المسلمين والحجاب ان اللاد
بالناسخ في الآية هو الكافر فان الكفر من اعظم النسخ والحديث
وارد على سبيل التعليل والمبالغة في التبرع العامي بدل الالاب